قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الاستعلامات برقم (٦٣).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٢/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٨.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٤) من المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ج،هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢) اشتراكات الأعضاء المتقاعدين بواقع مائتى وأربعين جنيهاً سنوياً.

٤) موارد سنوية بواقع مائتى ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

ج) الرعاية الطبية :

١) مساهمة الصندوق فى تكاليف العلاج (تحاليل وأشعات) بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته خمسمائة جنيه.

٢) مساهمة الصندوق فى العمليات الجراحية بواقع (٥٠% للعضو ، ٢٥% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته ألفين جنيه.

٣) مساهمة الصندوق فى تكاليف الأدوية بواقع (٥٠% للعضو ، ٥٠% للأسرة) وبحد أقصى لما يتحمله الصندوق للعضو وأسرته ثلاثمائة جنيه.

٤) تركيبات الأسنان وتكاليف عمل النظارات والعدسات اللاصقة والأجهزة التعويضية بجميع أنواعها وكذلك تكاليف علاج أو عمليات التجميل والعقم يتحملها العضو بالكامل.

٥) مساهمة الصندوق فى تكاليف الكشف الطبى لدى الأطباء بواقع خمسة وعشرون جنيهاً بالعيادات الخاصة.

٦) يتحمل العضو نسبة من رسوم الكشف والفحص الطبى وفقاً لما يلى :

أ) رسم كشف لدى الممارس العام بواقع عشرة جنيهات بالمستشفيات والمراكز الطبية وخمسة وعشرون جنيهاً للأستاذ.

ب) رسم كشف نظارة أو فحص قاع عين بواقع خمسة عشر جنيهاً للعضو وخمسة عشر

جنيهاً للأسرة.

٧) يجوز استمرار العضو المحال للمعاش فى الاستفادة من مزايا الأدوية بحق أقصى ثلاثمائة جنيه سنوياً وتكاليف التحاليل والأشعات بحد أقصى خمسمائة جنيه وكذلك تكاليف العمليات الجراحية بحد أقصى ألفين جنيه سنوياً مقابل سداد الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من الباب الثانى.

٨) فى حالة عدم تمكن العضو من سداد حصته من تكاليف العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية عالية التكلفة دفعة واحدة يقوم الصندوق بسداد حصة العضو من هذه التكاليف على أن يقوم العضو بتقديم إقرار كتابى منه بموافقته على تحصيل هذه القيمة على أقساط شهرية تخصم من مرتبه بفائدة ٦% على إجمالى المبلغ تحصل لمرة واحدة.

هـ) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا البند (هـ) من الباب الثالث فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١